كلامه قال ابن الهمام في شرح الهداية فظلما يخرج المقتول بحديد او قصاص
او افترسه سبع او سقط عليه بناء او سقط من موضع او هو شاهق او
غرق فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما سبق ولم
يجب بقتله دية وقال ثم الشارح العيني في شرحه يعني ان قتله
لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة واحترز به عن شبه العمد والخطأ
صورة الخطأ ما اذا قصد به صيدا فاصابه مخطورا او صورة شبه العمد
ما اذا قتله بعصا صغيرة او صفعة او وكزه بيده او ركزه برجله فمات ولو
سقط القصاص بعارض الابوة او وجبت الدية كان شهيدا والقصاص
ليس بعوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء القتل ولهذا يجري
بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالي
والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو قتله
زوجها ولها منه ولد لان الواجب في الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن
الهمام في شرحه اذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية والولد شهيد لا يغسل
في رواية المختار فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة
انتهى ذكر في جامع الصغير لابي اليسر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب
او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى وفي
قال الامام السرخسي في محيط الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل
ولم يحمل عن مكانه ولم ينتفع بحيوته ولم يجب عن دمه عوض مالي
اصله شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم يحملوا عن اماكنهم ولم
ينتفعوا بحياتهم وماتوا في مصارعهم ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمهم
عوض مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل منزلتهم والا

فلا ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق
او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه وماله او عن المسلمين او عن اهل
الذمة باي آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل
مظلوما ولم يجب عن دمه عوض مالي وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديد
انتهى قال مولانا خسرو في درره ان مسلما قتل مسلم غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر في
جواهر الفقه اذا صار مقتولا في قتال اهل الحرب وقطاع الطريق
او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او
عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي
شيء قتل كذا في جامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر
او بوطأة دابة وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل
بالمصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى الرقة بالنار فاحترقوا انتهى
ذكر في التاتارخانية ومن قتل بابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف
انتهى ثم حكم الشهيد لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
والسلاح وكذا السراويل وان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان زيد من ذلك ينقص
كذا ذكر في شرح منية المصلي يعني لو لم يوجد ما يصلح قميصا
يزاد القميص وكذا في سائر الثياب وذكر في حاشية صدر الشريعة
للكمال الاسود فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون
كفنا ينبغي ان ينقص الثوب الرابع لان الرابع ليس من جنس

Copyright © King Saud University